SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

SSGO

سياسة مكافحة غسل الأموال

Anti-Money Laundering Policy (AML)

الإطار التنظيمي لحماية الجمعية من استغلال قنواتها المالية في تمرير أو إخفاء المتحصلات الإجرامية

الجمعية السعودية لأورام النساء

Saudi Society for Gynecologic Oncology (SSGO)

الرقم المرجعي	SSGO-POL-001
الإصدار	الأول (1.0)
تاريخ الإصدار	محرم 1448هـ — يوليو 2026م
تاريخ اعتماد مجلس الإدارة	[يُستكمل وفق آلية الاعتماد المقررة]
المراجعة القادمة	بعد (12) شهرًا من تاريخ الاعتماد

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

تمهيد الوثيقة

أولًا: الغرض من الوثيقة

تُصدر الجمعية السعودية لأورام النساء — Saudi Society for Gynecologic Oncology (SSGO) — هذه الوثيقة بوصفها مرجعًا رسميًا وشاملًا لسياستها الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال، وذلك التزامًا بالأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية، والمتطلبات التنظيمية للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والممارسات الدولية الفضلى الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF).

تهدف هذه السياسة إلى ترسيخ منظومة حوكمة صارمة تحول دون استغلال الجمعية — بصورة مباشرة أو غير مباشرة — في أنشطة غسل الأموال أو ما يتصل بها من جرائم أصلية، وذلك من خلال إجراءات واضحة للعناية الواجبة، ومراقبة العمليات المالية، والإبلاغ عن الاشتباه، وحفظ السجلات، وتدريب المعنيين.

ثانيًا: نطاق التطبيق العام

تسري أحكام هذه الوثيقة على جميع الأشخاص والجهات المرتبطة بالجمعية دون استثناء، ويشمل ذلك:

1. جميع أعضاء مجلس الإدارة، والأعضاء المؤسسين، والأعضاء العاملين، والأعضاء المنتسبين.
2. جميع منسوبي الجمعية من موظفين ومتعاونين ومتطوعين.
3. جميع الشركات والجهات المتعاقدة مع الجمعية، بما في ذلك الشركات المشغِّلة ومنظِّمي الفعاليات.
4. جميع المتبرعين والرعاة والشركاء الاستراتيجيين، محليين كانوا أم دوليين.
5. جميع المستفيدين من برامج الجمعية وخدماتها.
6. جميع العمليات المالية الواردة والصادرة عبر حسابات الجمعية أو من ينوب عنها.

ثالثًا: مسؤولية الحوكمة

يتحمّل مجلس إدارة الجمعية المسؤولية النهائية عن تطبيق هذه السياسة، ويُفوَّض مسؤول الالتزام المعيَّن من قِبل المجلس بالإشراف اليومي على التنفيذ، وتقديم التقارير الدورية للمجلس والجهات الرقابية المختصة، وضمان تحديث السياسة وفق أي مستجدات نظامية أو تنظيمية.

الإطار النظامي والمرجعي

استند إعداد هذه السياسة إلى منظومة متكاملة من الأنظمة الوطنية واللوائح التنفيذية والممارسات الدولية، ضمانًا للاتساق النظامي والتوافق التام مع المتطلبات الرقابية السارية:

1. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.
2. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/2/19هـ ولائحته التنفيذية.
3. لوائح وضوابط المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والقرارات والتعاميم الصادرة عنه، بما في ذلك متطلبات الإفصاح والحوكمة والامتثال المطبَّقة على الجمعيات الأهلية.
4. توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، ولا سيما التوصية الثامنة المتعلقة بالمنظمات غير الربحية، والتوصيات الخاصة بالعناية الواجبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
5. قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، والقوائم الوطنية للعقوبات الصادرة عن اللجنة الدائمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن والجهات المختصة.

مواد السياسة

المادة (1): التعريفات والمصطلحات

يُقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية — أينما وردت في هذه السياسة — المعاني المبيَّنة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

غسل الأموال	ارتكاب أي فعل بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو الأصول المتحصلة من جريمة أصلية، أو نقلها أو تحويلها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم بأنها متحصلة من نشاط إجرامي.
المتحصلات الإجرامية	أي أموال أو أصول أو منافع اقتصادية ناشئة — بشكل مباشر أو غير مباشر — عن ارتكاب جريمة أصلية، سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
الجمعية	الجمعية السعودية لأورام النساء (SSGO) المرخَّصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ومقرها الرئيسي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية المعيَّن وفقًا للنظام الأساسي واللائحة الحاكمة، ويتولى الإشراف الاستراتيجي والحوكمي على الجمعية.
مسؤول الالتزام	الشخص المعيَّن من قِبل مجلس الإدارة للإشراف على تنفيذ سياسات الامتثال (Compliance Officer)، ويتمتع باستقلالية كافية وصلاحيات مباشرة للوصول إلى المعلومات والوثائق.
المتبرع / الراعي / العميل	كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدّم أموالًا أو أصولًا أو خدمات للجمعية، بما في ذلك الرعاة الرسميون للفعاليات، وشركات الأدوية الداعمة، والمؤسسات المانحة.
المستفيد الحقيقي	الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر — بشكل مباشر أو غير مباشر — على المتبرع الاعتباري، أو الذي تُنفَّذ العملية لصالحه في نهاية المطاف، بحد أدنى للملكية الفعلية قدره (25%) أو ما يعادلها من نفوذ فعلي.

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

المادة (2): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على كل ما يتصل بأنشطة الجمعية المالية والتشغيلية دون استثناء، ولا يُقبل الاحتجاج بجهل أحكامها من أي شخص يخضع لسريانها.

أولًا: الأشخاص الخاضعون

1. جميع أعضاء مجلس الإدارة الحاليين واللاحقين.
2. مسؤول الالتزام وأمين المال وسكرتير المجلس.
3. الأعضاء المؤسسون والأعضاء العاملون والمنتسبون.
4. جميع الموظفين والمتعاونين والمتطوعين.
5. الشركات المشغِّلة، وشركاء التنفيذ اللوجستي والمالي، ومنسِّقو الفعاليات.
6. مقدِّمو الخدمات المهنية للجمعية من محاسبين ومراجعين ومستشارين قانونيين.

ثانيًا: العمليات الخاضعة

1. جميع التدفقات المالية الواردة إلى حسابات الجمعية أو الشركة المشغِّلة نيابةً عنها.
2. جميع التدفقات المالية الصادرة، بما في ذلك المصاريف التشغيلية، ومكافآت المتحدثين، وتكاليف الفعاليات.
3. جميع صور التبرعات النقدية والعينية، والرعايات، ورسوم العضوية، وإيرادات الأنشطة والمؤتمرات.
4. جميع صور التعاقد مع أطراف خارجية سواء أكانت شركات أدوية أم جهات علمية أم أشخاصًا طبيعيين.
5. جميع الحوالات الدولية الواردة والصادرة، مع خضوعها لعناية واجبة مشدَّدة.

تنبيه: لا تُقبل تحت أي ظرف تبرعات نقدية غُفْل (بدون توثيق مصدرها والمتبرع بها)، ولا تبرعات مجهولة الهوية، ولا حوالات من دول عالية المخاطر دون تطبيق العناية الواجبة المشدَّدة المنصوص عليها في المادة (4).

المادة (3): المبادئ الأساسية الحاكمة

تقوم هذه السياسة على أربعة مبادئ حاكمة تشكّل الروح الحاكمة لتفسيرها وتطبيقها، ولا يجوز الأخذ بأي تفسير يخالف مقصد هذه المبادئ:

المبدأ الأول: عدم التسامح المطلق

لا تتسامح الجمعية بأي حال من الأحوال مع أي فعل أو محاولة أو تواطؤ في نشاط غسل أموال، بصرف النظر عن حجم المبلغ أو صفة الشخص المعني، وتُتَّخذ الإجراءات الرادعة داخليًا بجانب الإجراءات النظامية عبر الجهات المختصة.

المبدأ الثاني: الالتزام التام بالأنظمة السعودية

تلتزم الجمعية بحرفية ومضمون جميع الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات الرقابية في المملكة العربية السعودية، وتُقدّم هذا الالتزام على أي اعتبار آخر — تجاريًا كان أم علميًا أم علائقيًا.

المبدأ الثالث: الشفافية المالية الكاملة

تعتمد الجمعية مبدأ الشفافية الكاملة في جميع تدفقاتها المالية، بحيث يُوثَّق مصدر كل ريال يدخل وكل ريال يخرج، ويُعدّ المتصرِّف مسؤولًا شخصيًا عن كل عملية مالية تحت إشرافه.

المبدأ الرابع: النهج القائم على المخاطر (Risk-Based Approach)

تُصنَّف جميع العمليات والأطراف وفق مصفوفة مخاطر واضحة (المادة 5)، وتُطبَّق إجراءات العناية الواجبة بمستوى يتناسب مع درجة المخاطر: عناية معيارية للمخاطر المنخفضة والمتوسطة، وعناية مشدَّدة للمخاطر المرتفعة.

التزام مجلس الإدارة بالمبادئ: يُصادق مجلس الإدارة على هذه المبادئ ويُقرّ بأنها الأساس المرجعي عند أي تعارض في التفسير، ويلتزم أعضاؤه بتطبيقها في اجتماعاتهم وقراراتهم واعتماداتهم المالية.

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

المادة (4): إجراءات العناية الواجبة (Due Diligence)

تُطبِّق الجمعية إجراءات العناية الواجبة على جميع الأطراف قبل قبول أي تبرع أو رعاية أو تعاقد، وتُوثَّق نتائج هذه الإجراءات وتُحفظ ضمن سجلات الجمعية وفق المادة (8).

أولًا: التعرّف على العميل / المتبرع (KYC)

1. للأفراد: الاسم الرباعي، رقم الهوية الوطنية أو الإقامة أو جواز السفر، تاريخ الميلاد، العنوان الوطني، الجنسية، المهنة، وصورة من الوثيقة الرسمية سارية المفعول.
2. للجهات الاعتبارية: الاسم النظامي، رقم السجل التجاري أو الترخيص، العنوان الوطني، النشاط الرئيسي، أسماء المفوَّضين بالتوقيع، وصورة من الوثائق النظامية.
3. لشركات الأدوية والرعاة: نسخة من عقد التأسيس/السجل، ورقم التسجيل لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء إن كانت شركة دواء، وبيان بالمستفيد الحقيقي.

ثانيًا: العناية الواجبة المعيارية

تُطبَّق العناية المعيارية على جميع التبرعات والرعايات التي تقل عن الحد المقرر للعناية المشدَّدة، وتشمل:

1. التحقق من الهوية عبر وثائق رسمية سارية.
2. مطابقة اسم المتبرع مع قوائم العقوبات النافذة وفق سياسة مكافحة تمويل الإرهاب (SSGO-POL-002).
3. توثيق الغرض من التبرع في نموذج قبول التبرع.
4. تسجيل العملية في السجل المالي للجمعية خلال (48) ساعة من استلامها.

ثالثًا: العناية الواجبة المشدَّدة (Enhanced Due Diligence)

تُطبَّق العناية المشدَّدة إلزاميًا على الحالات التالية:

1. أي تبرع أو رعاية فردية تبلغ أو تتجاوز ستين ألف ريال سعودي (60,000 ريال) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
2. أي تبرعات من جهات مسجَّلة في دول ذات مخاطر مرتفعة أو خاضعة للرصد من مجموعة العمل المالي (FATF).
3. أي تبرع أو رعاية من شخص معرَّض سياسيًا (PEP) أو من أحد أقاربه أو شركائه.
4. أي عملية تظهر عليها مؤشرات اشتباه واردة في الملحق (ب) من هذه السياسة.

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

المادة (5): تصنيف المخاطر

تتبنّى الجمعية نهجًا قائمًا على المخاطر، يُصنِّف كل طرف وكل عملية إلى ثلاث فئات، وتُحدَّد على أساسها إجراءات العناية الواجبة المطبَّقة:

مستوى المخاطر	نموذج الحالات	الإجراءات المطلوبة
مرتفع	الأشخاص المعرَّضون سياسيًا (PEPs) · جهات من دول عالية المخاطر · تبرعات نقدية كبيرة · حوالات دولية واردة · جهات ذات هيكل ملكية معقَّد	عناية مشدَّدة إلزامية · موافقة مسؤول الالتزام · موافقة رئيس المجلس وأمين المال للمبالغ الكبيرة · مراقبة دورية كل (3) أشهر
متوسط	شركات أدوية غير معروفة سابقًا · تبرعات بين (10,000 – 60,000) ريال · رعايات مؤتمرات جديدة · متبرعون فرديون فوق حد معيّن	عناية معيارية موسَّعة · تحقق من هوية المستفيد الحقيقي · موافقة أمين المال · مراقبة كل (6) أشهر
منخفض	رسوم عضوية الأفراد (300 ريال) · تبرعات صغيرة موثَّقة الهوية · شركاء استراتيجيون معتمدون · جهات حكومية سعودية	عناية معيارية · توثيق روتيني · مراجعة سنوية

عوامل المخاطر الجغرافية: تُصنَّف الدول وفق تقييمات مجموعة العمل المالي (FATF) والقوائم الرسمية، وتُعتبر تلقائيًا عالية المخاطر: الدول الخاضعة للرصد الدائم من (FATF)، والدول المدرجة في القوائم السوداء، والدول ذات النظم الرقابية الضعيفة.

المادة (6): مسؤوليات مسؤول الالتزام (Compliance Officer)

أولًا: التعيين والاستقلالية

1. يُعيَّن مسؤول الالتزام بقرار من مجلس الإدارة، ويُوثَّق تعيينه في محضر رسمي يُرفع لمنصة نوى.
2. يجب أن يتمتع مسؤول الالتزام بالاستقلالية الوظيفية، وألا يشغل في الوقت نفسه أي منصب يُخِلّ باستقلاليته (كأن يكون هو المتصرِّف المالي أو المفوَّض بالتوقيع).
3. يرفع مسؤول الالتزام تقاريره مباشرةً إلى رئيس مجلس الإدارة، وله حق الوصول المباشر لجميع الوثائق والسجلات المالية دون قيد.

ثانيًا: الصلاحيات والمهام

1. الإشراف على تطبيق هذه السياسة وسياسة مكافحة تمويل الإرهاب (SSGO-POL-002).
2. مراقبة جميع العمليات المالية للجمعية، وتقييمها وفق مصفوفة المخاطر.
3. اعتماد أو رفض قبول التبرعات والرعايات وفق المادة (4).

4. تلقّي البلاغات الداخلية عن العمليات المشبوهة، وتقييمها، وإحالتها للجهات المختصة.

5. الإبلاغ الرسمي عن العمليات المشبوهة للإدارة العامة للتحريات المالية (SAFIU) خلال المدد النظامية.

6. إعداد تقرير الامتثال الربع سنوي لمجلس الإدارة، والتقرير السنوي لمنصة نوى.

7. تنسيق برامج التدريب والتوعية وفق المادة (9).

8. مراجعة السياسة وتحديثها سنويًا وعند صدور أي مستجد تنظيمي.

ثالثًا: حماية مسؤول الالتزام

لا يجوز اتخاذ أي إجراء انتقامي أو تأديبي ضد مسؤول الالتزام بسبب قيامه بواجباته وفق أحكام هذه السياسة، وتُعتبر أي محاولة للتأثير على استقلاليته مخالفة جوهرية تستوجب المسؤولية.

المادة (7): الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

يُعدّ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة التزامًا نظاميًا وأخلاقيًا، ويقع على كل شخص خاضع لهذه السياسة أن يُبلّغ فور اكتشافه أي عملية أو محاولة يُشتبه في ارتباطها بغسل أموال.

أولًا: مؤشرات الاشتباه

تشمل مؤشرات الاشتباه — على سبيل المثال لا الحصر — الحالات الواردة في الملحق (ب) من هذه السياسة، ومنها:

1. عمليات لا تتناسب مع الملف الاقتصادي للطرف.

2. رفض الطرف تقديم وثائق العناية الواجبة أو تقديم وثائق غير مكتملة.

3. الإصرار على السرية غير المبرَّرة.

4. تجزئة المبالغ لتجنّب حدود الإبلاغ.

5. استخدام أطراف وسيطة دون مسوّغ اقتصادي.

6. طلب استرداد التبرع كاملًا بعد فترة قصيرة من إيداعه.

ثانيًا: الإجراءات الداخلية للإبلاغ

1. يُقدَّم البلاغ الداخلي كتابيًا إلى مسؤول الالتزام باستخدام النموذج الوارد في الملحق (أ).

2. يُقيِّم مسؤول الالتزام البلاغ خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل.

3. عند ثبوت الاشتباه أو ترجيحه، تُتَّخذ إجراءات وقائية فورية تشمل: تعليق العملية، وتجميد العلاقة، وحفظ الوثائق.

ثالثًا: الإبلاغ الخارجي إلى (SAFIU)

1. يُرفع بلاغ العمليات المشبوهة (STR) إلى الإدارة العامة للتحريات المالية (SAFIU) عبر القنوات الرسمية المعتمدة.
2. يُقدَّم البلاغ فور ترجيح الاشتباه، وبحدٍّ أقصى خلال المدة النظامية المقررة.
3. يُرفَق بالبلاغ جميع الوثائق والمستندات الداعمة.
4. يُوثَّق البلاغ في سجل خاص، ويُحفظ لمدة (10) سنوات على الأقل.

المادة (8): حفظ السجلات والوثائق

تحتفظ الجمعية بجميع السجلات والوثائق ذات الصلة بالعناية الواجبة والعمليات المالية والبلاغات، وفق مدد الحفظ النظامية، وبطريقة تتيح استرجاعها فورًا عند الطلب.

أولًا: أنواع السجلات ومددها

نوع السجل	المدة الدنيا للحفظ
ملفات العناية الواجبة (KYC) للمتبرعين والرعاة	10 سنوات من انتهاء العلاقة
السجلات المالية للعمليات (إيداعات، صرفيات، حوالات)	10 سنوات من تاريخ العملية
بلاغات العمليات المشبوهة (STRs) والمستندات المرفقة	10 سنوات من تاريخ البلاغ
قرارات مسؤول الالتزام واعتماداته	10 سنوات من تاريخ القرار
محاضر مجلس الإدارة ذات الصلة بالامتثال	10 سنوات من تاريخ الاجتماع
سجلات التدريب والحضور	5 سنوات من تاريخ التدريب
تقارير الامتثال الربع سنوية والسنوية	10 سنوات

ثانيًا: اشتراطات الشكل والوصول

1. تُحفظ السجلات بصيغة إلكترونية آمنة مع نسخة احتياطية مشفَّرة.
2. يُحفظ الأصل الورقي للوثائق ذات الأثر النظامي (كإقرارات المتبرعين والتوقيعات الأصلية).

المادة (9): التدريب والتوعية

أولًا: التدريب الإلزامي السنوي

1. يخضع جميع أعضاء مجلس الإدارة لتدريب سنوي إلزامي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مدته لا تقل عن (4) ساعات فعلية.
2. يخضع مسؤول الالتزام وأمين المال لتدريب متخصص لا تقل مدته عن (12) ساعة سنويًا.
3. يخضع منسوبو الشركة المشغِّلة الذين يتعاملون مباشرةً مع الشؤون المالية للجمعية لتدريب متخصص.

ثانيًا: التدريب التعريفي للأعضاء الجدد

1. يُلزَم كل عضو جديد في مجلس الإدارة بحضور جلسة تعريفية بالسياسات خلال (30) يومًا من تعيينه.
2. لا يُعتمد توقيعه على أي معاملة مالية قبل استكمال هذه الجلسة والتوقيع على إقرار الالتزام (الملحق د).

ثالثًا: توثيق التدريب

1. تُوثَّق جميع أنشطة التدريب في سجل خاص يشمل: التاريخ، والموضوع، والمدرِّب، وقائمة الحضور، وشهادات الحضور.
2. يُدرج ملخص التدريب في التقرير السنوي المرفوع لمنصة نوى.

المادة (10): العقوبات والجزاءات

أولًا: الجزاءات الداخلية

تُوقَع الجزاءات الداخلية التالية على أي شخص خاضع لهذه السياسة يخالف أحكامها، وذلك بحسب جسامة المخالفة:

1. الإنذار الكتابي: للمخالفات البسيطة أو التقصير غير المتعمَّد.
2. التوقيف عن العمل: للمخالفات الجسيمة التي لا ترتقي إلى الإحالة النظامية.
3. إنهاء العضوية / الخدمة: بقرار من مجلس الإدارة، للمخالفات الجسيمة أو المتكررة.
4. الإحالة إلى الجهات المختصة: فور ثبوت شبهة جنائية، بغضّ النظر عن الإجراء الداخلي.

ثانيًا: العقوبات النظامية

إضافةً إلى الجزاءات الداخلية، تسري العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي،

والتي قد تشمل السجن والغرامات المالية الكبيرة ومصادرة الأموال محل الجريمة.

ولا يُعدّ الجزاء الداخلي بديلًا عن الإحالة النظامية للجهات المختصة عند ثبوت الجريمة.

ثالثًا: مسؤولية مجلس الإدارة

يتحمّل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية تضامنية عن أي إخلال بأحكام هذه السياسة يحدث بعلمهم أو بإهمال جسيم من جانبهم، دون الإخلال بالمسؤولية الشخصية لكل عضو عن أفعاله.

الأحكام الختامية

أولًا: المراجعة الدورية

1. تُراجَع هذه السياسة مراجعةً شاملة مرة كل اثني عشر (12) شهرًا على الأقل من تاريخ اعتمادها.
2. تُراجَع كليًا أو جزئيًا فورًا عند صدور أي تعديل نظامي أو تعميم رقابي جديد ذي صلة.
3. يتولى مسؤول الالتزام إعداد ملخص المراجعة ورفعه إلى مجلس الإدارة.

ثانيًا: إجراءات التعديل

1. يجوز تعديل أي حكم في هذه السياسة بقرار من مجلس الإدارة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.
2. تُوثَّق التعديلات في محضر رسمي، ويُرفع تحديث السياسة إلى منصة نوى.
3. لا يسري التعديل إلا بعد اعتماده وتعميمه على جميع المعنيين، ومنحهم فترة تهيئة إن استدعى التعديل ذلك.

ثالثًا: النفاذ وقاعدة التعارض

1. تسري هذه السياسة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتُنشر على الموقع الإلكتروني للجمعية.
2. في حال تعارض أي حكم من أحكامها مع نص نظامي لاحق أو تعديل تنظيمي صادر عن جهة مختصة، يُعمل بالنص النظامي، وتُحدَّث هذه السياسة خلال مدة لا تتجاوز تسعين (90) يومًا من تاريخ نفاذ التعديل.

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

الملحق (أ): نموذج بلاغ داخلي عن عملية مشبوهة (STR)

للاستخدام الداخلي قبل الرفع للجهات الرقابية، ويُسلَّم مكتملًا إلى مسؤول الالتزام.

1. بيانات البلاغ

رقم البلاغ الداخلي	SSGO-STR-.....
تاريخ البلاغ	...../...../.....هـ
اسم مقدِّم البلاغ	.....
صفته الوظيفية	.....
نوع الاشتباه	( ) غسل أموال ( ) تمويل إرهاب ( ) كلاهما ( ) أخرى: .....

2. بيانات الطرف موضوع الاشتباه

الاسم الكامل / الاسم النظامي	.....
نوع الطرف	( ) شخص طبيعي ( ) شخص اعتباري
الجنسية / الدولة	.....
رقم الوثيقة الرسمية	.....
تاريخ الإصدار / الانتهاء	.....
وسيلة التواصل	.....

3. بيانات العملية

نوع العملية	( ) تبرع ( ) رعاية ( ) حوالة واردة ( ) أخرى: .....
المبلغ والعملة	.....
تاريخ العملية	...../...../.....هـ
قناة التنفيذ	( ) تحويل بنكي ( ) نقد ( ) شيك ( ) أخرى: .....
المرجع / رقم الحساب	.....

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

4. وصف الاشتباه ومؤشراته

.....

.....

.....

5. قرار مسؤول الالتزام

القرار	( ) حفظ مع التوثيق ( ) رفع بلاغ إلى SAFIU ( ) إجراءات وقائية إضافية
مسوّغات القرار	.....
التاريخ والتوقيع	.....

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

الملحق (ب): مؤشرات الاشتباه (Red Flags)

لاسترشاد المعنيين عند تقييم العمليات والأطراف، وتُقرأ مع الملحق المقابل في سياسة مكافحة تمويل الإرهاب:

أولًا: مؤشرات تتركز على السلوك

1. رفض المتبرع أو الراعي تقديم وثائق العناية الواجبة أو الإصرار على تخطّي إجراءاتها.
2. الإصرار غير المبرَّر على السرية أو عدم الرغبة في توثيق العملية.
3. تقديم وثائق غير مكتملة أو تحتوي على تناقضات ظاهرة.
4. الإصرار على استخدام وسطاء أو أطراف ثالثة دون مسوّغ اقتصادي واضح.
5. عدم القدرة على تفسير مصدر الأموال بشكل مقنع ومنطقي.
6. تغيّر مفاجئ في هوية أو ارتباطات المتبرع خلال فترة قصيرة.

ثانيًا: مؤشرات تتعلق بغسل الأموال

1. تجزئة المبالغ لتجنّب حدود الإفصاح أو الإبلاغ.
2. تبرع نقدي كبير بلا خلفية اقتصادية للمتبرع.
3. عمليات إيداع متعددة صغيرة تُتْبَع بطلب استرداد كامل.
4. حوالات من دول عالية المخاطر دون علاقة قائمة سابقة.
5. عدم اتساق حجم التبرع مع الوضع الاقتصادي الظاهر للمتبرع.
6. طلب استرداد التبرع كاملًا بعد فترة قصيرة من إيداعه.
7. تحويلات عبر قنوات غير مصرفية أو منصات دفع غير معتمدة.

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

الملحق (ج): جهات التواصل الرقابية

1. الإدارة العامة للتحريات المالية (SAFIU)

الجهة التابعة لها	رئاسة أمن الدولة — المملكة العربية السعودية
الاختصاص	تلقّي بلاغات العمليات المشبوهة، وتحليل التقارير، والتحريات المالية
قناة الإبلاغ	نظام الإبلاغ الإلكتروني الرسمي — يُخصَّص لمسؤول الالتزام حساب معتمد
الموقع الإلكتروني	www.safiu.gov.sa

2. رئاسة أمن الدولة

الاختصاص	القضايا الأمنية والإرهابية وتمويلها — الجهة الأمنية المرجعية
رقم البلاغات	911 (طوارئ) — والقنوات الرسمية للبلاغات الأمنية
الموقع الإلكتروني	www.pss.gov.sa

3. المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (منصة نوى)

الاختصاص	تنظيم القطاع غير الربحي، والحوكمة، والإشراف على الجمعيات الأهلية
قناة التواصل	منصة نوى الإلكترونية — حساب الجمعية المعتمد
مركز الاتصال	19918
الموقع الإلكتروني	www.ncnp.gov.sa

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

الملحق (د): نموذج إقرار الاطلاع والالتزام

أُقرّ أنا الموقّع أدناه، بوصفي عضوًا في مجلس إدارة الجمعية السعودية لأورام النساء (SSGO)، بأنني قد اطّلعت اطّلاعًا كاملًا ووافيًا على أحكام سياسة مكافحة غسل الأموال (SSGO-POL-001)، وأنني فهمت مضامينها، وأتعهد بالالتزام الحرفي بأحكامها والإسهام الفاعل في تطبيقها. وبموجب هذا الإقرار، ألتزم بما يلي:

1. تطبيق أحكام هذه السياسة في جميع القرارات والاعتمادات والتصرفات ذات الصلة بالجمعية.
2. الإبلاغ الفوري عن أي اشتباه أو مخالفة وفق الإجراءات المقرَّرة في هذه السياسة.
3. الحفاظ على سرية البلاغات والتحقيقات، وعدم إفشاء أي معلومة تخصّها.
4. الإفصاح عن أي تعارض مصالح أو ارتباط قد يؤثر على استقلاليتي.
5. حضور جميع البرامج التدريبية الإلزامية المتصلة بهذه السياسة.
6. عدم استغلال منصبي في مجلس الإدارة بأي صورة تخالف الأنظمة أو هذه السياسة.
7. الاستجابة الكاملة لأي طلب معلومات أو إيضاح من مسؤول الالتزام أو الجهات الرقابية.

وأُقرّ بعلمي بأن مخالفة أحكام هذه السياسة قد تعرّضني للجزاءات الداخلية المنصوص عليها فيها، إلى جانب المسؤولية النظامية أمام الجهات المختصة.

توقيع المُقِرّ

الاسم الرباعي	.....
رقم الهوية الوطنية	.....
الصفة في المجلس	.....
تاريخ التوقيع	..... / ..... / 1448هـ
التوقيع	.....

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

صفحة الاعتماد والتوقيعات

اعتمد مجلس إدارة الجمعية السعودية لأورام النساء (SSGO) سياسة مكافحة غسل الأموال (SSGO-POL-001) بإصدارها الأول [تُستكمل آلية الاعتماد وتاريخه: تمرير بالتوقيع / اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ..... 1448هـ]، ويوقّع أعضاء المجلس أدناه إقرارًا بذلك، والتزامًا بتطبيقها ورفعها إلى منصة نوى ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

م	الاسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
1	د. خالد محمد علي عكور	رئيس مجلس الإدارة		... / ... / 1448هـ
2	د. سوزان سعيد بن حسين الغامدي	نائب الرئيس / سكرتير المجلس		... / ... / 1448هـ
3	د. سعد محمد سعد القرني	أمين المال		... / ... / 1448هـ
4	د. سارة سلطان بن سعد الربيش	عضو مجلس الإدارة		... / ... / 1448هـ
5	د. إسماعيل عبدالرحمن إسماعيل البدوي	عضو مجلس الإدارة		... / ... / 1448هـ

اعتماد مسؤول الالتزام

الاسم	[يُعيَّن بقرار من مجلس الإدارة ويوثَّق في محضر رسمي يُرفع لمنصة نوى]
التوقيع	.....
التاريخ	..... / ..... / 1448هـ

ختم الجمعية الرسمي:

(يُختم هنا بعد اكتمال التوقيعات)